



## نفقة الأولاد

سؤال 1: إذا كان للمرأة دخل مستقل، هل يجب عليها المساهمة في نفقة أولادها؟

الجواب: إن لم يكن للأولاد مال خاص بهم، تقع نفقتهم على أبيهم، وإذا كان الأب فقيراً تجب على الجد للأب، لكن إذا لم يكن للجد ( أو آبائه إذا كانوا على قيد الحياة) القدرة المالية، ففي هذه الحالة تجب النفقة على الأم .

وقف البيت واشتراط السكن

سؤال 2: إذا قصد شخص وقف منزله وفقاً عاماً لكنه يريد السكن فيه لآخر عمره، هل يمكن لمتولي الوقف أن يقبضه قبل موت الواقف؟

الجواب: إذا وقف المنزل واستثنى في ضمن صيغة الوقف منافع البيت مدة حياته، يمكن لمتولي الوقف تسجيل أصل العقار كوقف قبل موت الواقف، ويجوز للواقف أن يستفيد من منافع البيت إلى نهاية عمره.

التردد في قصد الإقامة عشرة أيام

سؤال 3: ما حكم صلاة وصوم من قصد الإقامة في مكان لعشرة أيام ثم عدل عن قصده أو تردد في ذلك؟

الجواب: إذا عدل عن قصده أو تردد قبل الإتيان بصلاة رباعية أدائية، يجب عليه الصلاة قصراً. وإذا كان صائماً فإذا عدل أو تردد بعد أذان الظهر صح صومه في ذلك النهار وإلا فلم يصح، وإذا كان العدول بعد الإتيان بصلاة رباعية فعليه إتمام الصلاة وإتيان الصوم ما دام في ذلك المكان.

دفع ما يحتاجه الفقير بدل مبلغ زكاة الفطرة

سؤال 4: هل يمكن تهيئة ما يحتاجه الفقير ودفعه له بدل مبلغ زكاة الفطرة؟

الجواب: لا يكفي بالكيفية المذكورة، ولكن يمكن أخذ وكالة من الفقير باستلام مال زكاة الفطرة بدلاً عنه وتهيئة الأغراض التي يحتاجها.

جنس زكاة الفطرة ومقدارها

سؤال 5: كم هو مقدار زكاة الفطرة لكل شخص؟ وما هو الشيء الذي يجب دفعه بعنوان زكاة الفطرة؟

الجواب: يجب على المكلف أن يدفع عن نفسه وعن كل شخص يعوله صاعاً ( ثلاثة كيلو غرامات تقريباً) من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة ونحو ذلك للمستحق، ولو دفع ثمن أحدها كفى.

وقت عزل زكاة الفطرة

سؤال 6: متى يجب عزل زكاة الفطرة ودفعها؟

الجواب: يمكن عزلها بعد إثبات حلول شهر شوال، والأحوط وجوباً لمن أراد أن يصلي صلاة العيد أن يدفعها أو يعزلها قبل الصلاة، ويجوز التأخير لمن لا يصلي صلاة العيد حتى الظهر.

زكاة فطرة الضيف

سؤال 7: هل يجب على المضيف دفع زكاة فطرة الضيف؟

الجواب: زكاة فطرة الضيف الذي يأتي ليلة العيد ليست على عهدة المضيف، بل يشترط في وجوب فطرة الضيف الذي يأتي قبل غروب الشمس، أن يعتبر ممن يعوله المضيف، مثل الخادم أو بعض أفراد العائلة الذين يأتون من وقت لآخر لقضاء عدة أيام.

كيفية تحقق قصد الإقامة عشرة أيام

سؤال 8: ما المقصود باليوم في الإقامة عشرة أيام؟ هل يكفي لذلك البقاء من طلوع شمس اليوم الأول إلى غروبها من اليوم العاشر أم يجب البقاء والإقامة لليوم الحادي عشر؟

الجواب: المقصود باليوم هو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ؛ فمن وصل إلى محل الإقامة نهاراً أي ما بين طلوع الشمس وغروبها يجب عليه



قصد البقاء هناك عشرة أيام بلياليها ( 240 ساعة)، أما إذا وصل بعد غروب الشمس إلى طلوعها، يكفيه قصد الإقامة إلى غروب اليوم العاشر.  
دفتر مقام معظم رهبری  
[www.leader.ir](http://www.leader.ir)

---